الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :75940

جلسة 1 مارس 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 27 أفريل 2018 صحبة ما يفيد تأمين الخطية من طرف الأستاذ في حق المظنون فيها : " ل ص" ضد النيابة العمومية .

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف تحت عدد 192 / 32 بتاريخ 25 أفريل 2018 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه اولغيره او للاضرار بالادارة و مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات و التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه وافتعال شهادة أصلها صحيح على على المظنون فيهما : "م ر" و " ل ص " طبق الفصول 82 و 96 و 98 و 99 و 103من المجلة الجزائية واحالتهم على الدائرة الجنائية بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي لمقاضاتهم من اجل ما ذكر

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكانا مستوفيين لشروطهما الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبولهما شكلا

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه وعلى إثر أعمال تفقد تقدمت وزارة المالية بشكاية الى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية مفادها أنه تم التفطن الى كون المظنون فيها : " ل ص " والتي هي موظفة بالقباضة المالية بـ قد مكنت المظنون فيه " ا ض " شهادة تحرير للمعلوم التعويضي للنقل بالطرقات عن الفترة بين جوان 2010 وفيفري 2013 عن شاحنته ذات الرقم المنجمي ... تونس ....رغم عدم تسديد المبالغ المستحقة بذلك العنوان بما ألحق ضررا بالإدارة

وحيث على ضوء تلك الشكاية تم فتح تحقيق في الموضوع لدى السيد قاضي التحقيق بالقطب القضائي الإقتصادي والمالي من أجل استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او للإضرار بالإدارة و مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات و التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه وافتعال شهادة أصلها صحيح وصنع وثيقة مكذوبة والتغيير المتعمد للحقيقة طبق الفصول 32 و 82 و 96 و 98 و 99 و 103 و172 من المجلة الجزائية

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 16 / 43306 الى التصريح بقيام ما يكفي من الحجج والأدلة لتوجيه تهم استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او للإضرار بالادارة و مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات و التصرف بدون وجه حق في أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه وافتعال شهادة أصلها صحيح على المظنون فيهما : " م ر " و " ل ص " طبق الفصول 82 و 96 و 98 و 99 و 103من المجلة

الجزائية و احالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنهما ما تراه .

وحيث أصدرت دائرة الاتهام المتعهدة قرارها المشار له بالطالع فتعقبته المظنون فيها : "ل ص" وقد جاء بمستندات طعن نائبها الاستاذ أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1 ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وخرق الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية قولا أن القرار المطعون فيه لم يشر للتقرير المقدم في 20 افريل 2018 ولم يناقش محتواه ولم يتعرض إلى ما تضمنه من مؤيدات وأهملت البحث في قرائن البراءة ولم تستجب لطلب تعيين خبير في الإعلامية للوقوف على صحة وجود اخلالات في المنظومة الاعلامية

2 خرق الفصل 96 من المجلة الجزائية قولا ان اركان الجريمة غير ثابتة في حق منوبته وخاصة الركن المادي لتلك الجريمة

3 خرق الفصل 99 من المجلة الجزائية قولا أن القرار المطعون فيه لم يبين أركان هذه الجريمة وجمع بينها وبين جريمة الفصل 96 من المجلة الجزائية كما حرف وقائع القضية

4ان جريمة الفصل 193 من المجلة الجزائية تستوجب حجز الشهادة المفتعلة وهو ما لم يتم في قضية الحال

5 خرق الفصول 116 و 36 و 114 و 72 و 120من مجلة الاجراءات الجزائية وانتهى محامي الطاعنة الى طلب النقض والاحالة

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث أن دائرة الإتهام هي كما تدل عليه تسميتها محكمة إتهام تؤدي دورها كدرجة ثانية من درجات التحقيق وكسلطة رقابة على أعمال التحقيق ودورها هذا يختلف جوهريا عن دور واختصاص الدائرة الجنائية صاحبة النظر التي هي محكمة حكم تتأمل في القرائن سند التهم الموجهة وتبحث فيما إذا كانت تلك القرائن تكفي للتصريح بالإدانة من عدم ذلك

وحيث أن هذا الفارق في الاختصاصين نجده مكرسا بوضوح صلب مجلة الإجراءات الجزائية التي أفردت بابا خاصا بدائرة الاتهام في حين تم التعرض في أبواب أخرى لمحاكم الحكم

وحيث أن مجلة الإجراءات الجزائية قد بينت صلب فصلها 116 وما بعده طبيعة دور دائرة الاتهام

وحيث أن أوكد ما هو محمول على دائرة الاتهام بهذا الخصوص هو التحقق من سلامة إجراءات البحث ومما إذا كانت الأفعال موضوع التتبع تشكل جريمة أو جرائم مستوفية لأركانها ثم التحقق في مرحلة ثانية من توفر أدلة كافية أو قرائن كافية لاتجاه إحالة المظنون فيه أو المظنون فيهم المشمولين بالتتبع على المحكمة المختصة أو التصريح عند الاقتضاء بألا وجه لذلك التتبع .

وحيث تأسيسا عليه فلا لزوم لأن تكون أدلة الإتهام بالضرورة في نفس مرتبة أدلة الإدانة التي تعتمدها محكمة الحكم للتصريح بالإدانة على معنى الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن ما أثاره محامي الطاعنة بهذا الخصوص إنما ينصب على القول بأن أدلة توجيه التهمة هي أدلة منقوصة وغير كافية وغير جازمة وإضافة إلى كونه من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف إلى مناقشة دائرة القرار المطعون فيه فيما اعتمدته

من أدلة لتوجيه التهمتين موضوع نص الإحالة فإن مناقشة تلك الأدلة مقامه محكمة الحكم لا محكمة الاتهام بما يتجه معه التصريح برفض هذه المطاعن .

وحيث أن ملف القضية قد تضمن جملة من الوقائع التي استخلصت منها الدائرة المطعون في قرارها ومن قبلها قاضي التحقيق المتعهد أن المظنون فيها بما أسس لتوجيه التهم نص الاحالة عليها

وحيث أن جملة هذه الوقائع قد تم استعراضها بباب الوقائع وقد تمثلت أساسا فيما صرحت به المظنون فيها من كونها تولت استخراج الشهادة لفائدة
الذي وقع حفظ التتبع في حقه بموجب الوفاة وأنها لا تعلم السبب الذي جعلها تفعل ذلك

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص تلك الوقائع واستخلصت من مجملها ما رأته قرائن كافية لتوجيه التهم موضوع الإحالة ويبقى أمر تقدير ما إذا كانت تلك القرائن كافية للتصريح بالإدانة من عدم ذلك من اختصاص الدائرة الجنائية صاحبة النظر وحيث أن قاضي التحقيق المتعهد ومن بعده دائرة التهام يتمتعون بسلطة تقديرية في إجراء ما يلزم من أعمال استقرائية في إطار تحري الحقيقة القانونية وهما غير ملزمين بالاستجابة إلى كل الطلبات المقدمة لهم بهذا الخصوص سواء صدرت تلك الطلبات من المظنون فيهم أومن غيرهم وبالتالي فان عدم اجراء الاختبار في الاعلامية ليس فيه أي خرق لمجلة الاجراءات الجزائية خاصة بعدما تولى قاضي التحقيق سماع المظنون فيها وسجل اعترافاتها التي لم تتضمن مسألة الخلل في الإعلامية واعترافها بعدم اختصاصها ترابيا

. وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح برفض جملة المطاعن

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 1 مارس 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .